

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦

بشأن تعديل الفقرة الأخيرة الواردہ بالمادة (٤٦)

من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) المُؤرخ فى ٢٠١٤/٩/٩

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط

وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة

частة (دولية) بجلستها رقم (٦٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ المعتمد محضرها

من الدكتور الوزير؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة الأخيرة الواردة بالمادة (٤٦) من القرار الوزاري رقم (٤٢٠)

المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٩ لتصبح على النحو التالي :

«لا تجوز زيادة عدد العاملين الأجانب في أي منشأة عن (١٠٪) من مجموع العاملين بها ، ولو تعددت فروعها ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بشأنها قرار من وزيرقوى العاملة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي